

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

فإن قال قائل فلا معنى لقولكم للشافعي قولان إذ ليس له على ما زعمتم في مثل هذه المسائل قول واحد ولا قولان .

قلنا هكذا نقول ولا نتحاشى منه وإنما وجه الإضافة إلى الشافعي ذكره لهما واستقصاؤه وجوه الاشباه فيهما .

فهذا اسد الطرق ووضحها وقد شعب القاضي C كلامه في هذه المسألة والذي ذكرناه لبابة وتعلم ذلك إذا طالعت كتابه